بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الجامع بين من اراد من العباد الجاعل من الزوجين لباسا لبعضهما ما اراد لما
بلا تفاد وعلق تعلق قدرته بالتخلق باجتماع ما بينهما ما اراد اعطى فاغنى ومنع
فاقنى فلا مشاحة في حكمه ولا عناد المانع بين من اراد المنع بينهما على حسب ما اراد
الجاعل على تعلق قدرته بالتمانع مبانى تدل عليه بلا شك ولا ارتداد احمده
اذ جعل دينه يسرا بايجاد ائمة هم للدين عماد واشكره اذا وقع بينهم الخلف
في الاقاويل لتوسيع دوائر انكارهم في الاستنباط والتاويل لسائر الجمل من
العقل والاحاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا انداد واشهد
ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وخليله قطب
دايرة الوجود ورئيس الاسياد وعلى اله واصحابه ذوي المعرفة والاجتهاد اما بعد
فيقول الفقير السيد محمد شمسية الشافعي الحسني المغلوطي الشاذلي قد
انتهى الراي السديد والتحري التصديد ان اجمع شوارد الخلع والطلاق في مولف
ليسهل مراجعته في الوقايع ولا تعسر مطالعته لكل محصل وجامع نعم وان كان
قد وقع في الصدر تاليف عديدة من كل ذي معرفة وقوة مديدة لم يصل الفقير
الى قلامة اظفارهم فضلا عن درجاتهم العالية الفريدة الا انه لا شك ان النظر
متفاوت والفتوح غير سامت وان المنتشبه بقوم تفاولا ينظم في سلكهم ويحمع
في درجهم والفقه ناقل عن الائمة المعتبرين وعازيا كل قول لقايله تتميما مشيرا
بقولهم للعلامة الشمس الرملي في شرح المنهاج والفتاوي وبورهم لوالده الشهاب
في فتاويه وبع ش للزين علي الشبراملسي وبم للمطب ابن قاسم العبادي وبز
للعجيز الزيادي وبج ل للشيخ الحلبي وبخ ط للشهاب الخطيب الشربيني وبج
للشهاب ابن حجر الهيتمي وبز ك لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وبم ل لشيخنا
الشيخ اللقاني وبم ح لشيخنا العلامة حسين الحبلي وربما تعرضت في العباب طلبا
للاختصار فحي بحمد الله كتابا تقر به الابصار وسميته كشف القناع عن شوارد
الطلاق والاختلاع والله ارجو ان يكون عمدة للسليم من الطباع وسرجعا في الخلف
والاجتماع وان يتقبله من فضله العميم انه جواد متفضل كريم لا يخيب من قصده وعليه

اعتمد

اعتمد وعبده بجاه افضل المخلوقات وسيد السادات صاحب الشرع الشريف وهانا
اشرع في المقصود متوكلا على الرب المعبود هو لغة النزع ×
واصطلاحا فرقة بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع قلت وفي تسميته
بالخلع مجاز بيني على مجاز لان معناه اللغوي النزع وهو حقيقة في الاجرام فقط
مجاز في المعاني ثم في تسمية الزوجين لباسا لبعضهما مجازا قال تعالى هن لباس لكم
وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والاصل فيه في حديث البخاري عن ابن عباس
ان جميلة بنت سهل امراة ثابت بن قيس وقالت يا رسول الله ما انقم عليه من
خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اترديين عليه حديقته قالت نعم
فقال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة والمراد بالكفر في كلامها كما قاله السيوطي في
نواهد الابكار كفران النعم وانها ان اقامت عنده تمع فيما يقضي الكفر لسخطها عليه
بسبب بغضها له وعدم حب اقامتها معه او كفران العشير لما ورد انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في اناس فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال الله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت
في وجهه وزاد النسائي انه ضربها فكسر يدها قالم رد هو اول خلع جرى في الاسلام
تنبيهات الاول الخلع مخلص من وقوع الطلاق الثلاث كالوحلف لا يفعل كذا اولا
تدخل الدار واي فعل لا بد له منه فعله او لزوجته او غيرها فاذا عمل الخلع قبل
فعل المحلوف عليه ثم فعل المحلوف عليه بلا فرق بين ما يتكرر ام لا ولا يبعد ان يفعل
المحلوف عليه بعد الخلع وقبل تجديد العقد وهو اولى او بعد تجديد العقد على المعتمد
لارتفاع النكاح الذي علق فيه الحلف فلا م رالثاني لا يكون الخلع نافعا في التخليص
من الطلاق الثلاث الا لمن يملك الطلقات الثلاث واثنتين منها اما كما اوطلقتين
معا اما كعبد لانه طلقة بائنة تعم لما تقدم لها من الطلقات فان استوفت بها
او بغيرها ما للحالف من الطلقات تولدت البينونة الكبرى التي من لوازمها عدم حل
الزوجة بعدها الا اذا نكحت زوجا غيره بشروطه الاتية قاله شيخنا الرملي وحكى
العلامة م رو غيره الاجماع الثالث هو مخلص في صيغة لا فعلن مطلقا من غير تقييده

تصحيح الخلع الاول كما تقدم
الصيغ التي يتخلص بها بالخلع

بدة وفي صيغة لا افعل وان لم افعل مطلقين او مقيدين وان فعلت مطلقا او مقيدا اتفاقا
ولتعلموا في تخليصه في لا فعلن مقيدا بمدة كنحو هذا الشهر وفي النفي المشعر بالزمان حيث
صدر بحرف شرط غير ان كان اذا لم افعل كذا فذهب رووالده الى ان الخلع لا يخلص فيهما
وهو المعتمد وذهب الزركشي الى نفع الخلع مطلقا اعني لا فرق بين الاثبات والنفي المقيدين
والمطلقين وصوبه البلقيني وتري وبه افتى ابن عبد الحق وخ ط وج كما قاله في البحر
وغيرها حلف ليبيعن الدار في هذا الشهر او انه يقضيه دينه في هذا الشهر يبر بانقضاء
قبل انقضاء الشهر بعد تمكنها من الوطء او بعد تمكنه من قضاء الدين ثم مجرد العقد ومضي
الشهر ولم توجد الصفة المحلوف عليها حنث عند مروالده ولا تنفعه الابانة ولا تجديد
العقد وذهب الزركشي ومن تابعه الى عدم الحنث وتنفع الابانة والتجديد قاله تري وغيره
لو حلف بالطلاق الثلاث ليفعلن كذا في الشهر الآتي فخالع قبله لا حنث مطلقا
لانه خالع قبل التمكن من الفعل فلم يفوت البر باختياره قاله سم لو كان بين يديه
تفاحتان فقال لزوجته ان لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ثلاثا ولامته ان لم
تأكلي هذه التفاحة الاخرى فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق بتفاحة العتق فله من
التخلص من الحنث طرق منها ان يخالع زوجته ذلك اليوم ويبيع الامة ثم يجدد النكاح
ويشتري الامة ومنها ان يبيع الامة ثم تأكل الزوجة التفاحتين جميعا في اليوم قبل شرا
الامة او بعده ومنها ان يخالع الزوجة ثم تأكلها الامة جميعا في اليوم قبل تجديد النكاح
او بعده وهذه الثلاثة متفق عليها وذكر بعضهم طريقة رابعة وهي ان تأكل الزوجة واحدة
في اليوم والامة الاخرى مع الاشتباه ولا طلاق عليه ولا عتق للامة لوجود الشك ونحن
لا نوقع به وهذا هو الراجح قاله في الروض وشرحه حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا
ثم حلف به ايضا انه لا يخالع ولا يوكل فيه سواء كان اليمينان معا او كانا مرتبين فخالع بانت بطلقة
الخلع وهما ولا يقع الطلاق الثلاث المعلق على الفعل اذا فعله بعده ولا الطلاق المملوك به
على عدم الخلع قالوه لم رووالده فيه اذ انما نفع الخلع لاجل التخلص من الثلاث بيمين الاثبات عليه
لانه لا يقبل منه ادلال عاه وان صدقته الزوجة كما في سيكه اتفاقا مما علي فسد للعقد بعد
وقوع الثلاث لا يقبل بالنسبة لحلها له بعقد جديد بلا تحليل وانما قبلت اليمينة هنا كما هو
مقتضى امره بالاشهاد دون صونع وجود الفسد للعقد لانها هنا لا ترفع الموجب للوقوع بخلافها
ثم

قوله لو قال انه ابرأني من كفيل طلقتك فقالت ابرأتك وقع الخ اقول ان اراد بجهل المبرأ منه
شحنة البرلس واستدل له ان البراءة فاسدة وما الطلاق فان قصد بقوله انه طالق الخ فاه والا فهام
لا جل صدور البراءة الدالة على خلافها عنها في زعمها وقع الطلاق رجعيا والا فلا

ثم ان كانت التتمة فيها قوي اهم ر يشترط في العوض الذي في مقابلة الطلاق من صلح
او غيره ان يكون متمولا وان يكون مملوكا مستقرا مقدورا على تسليمه وان يكون معلوما
لهما معا كما يشترط في البضع ان يكون مملوكا للزوج فخالع الرجعية صحيح دون البائن
كونها اجنبية ويشترط في الزوج ان يكون طلاقه صحيحا فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ولو بلا اذن ومن سكران متعدي لا من صبي ومجنون ومكره ويشترط في الملتزم للعوض
قابلا كان او ملتمسا الطلاق تقرر مالي بان يكون غير محجور عليه ولو سفيها مما يملك
فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين مال او غيره ومضى
بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين في ذمتها بانت به ما لم تكن مكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل
لا بالمسمى على المعتمد خلافا لفزري قاله فزري ثم ما ثبت في ذمتها انما تطلب به بعد العتق
واليسار او اختلعت باذنه وكان قد اطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها ونحوه مما في
يدها وقت الخلع من مال تجارة ما ذون لها فيها وان قدر لها دين في ذمتها كدينار يتعلق
المعقد به دون ما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها
او عين عينا له من ماله تعينت للعوض فلو ازدادت علي ما قدر او عينه او علي مهر المثل
في صورة الاطلاق طولبت بالزايد بعد العتق واليسار اهز ي خلع المجنونة والصغيرة
لا يقع لا يعتد به اهر ل لو اختلعت محجور بسفه طلقت رجعيا ولغي ذكر المال وان اذن الولي فيه
لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها مرفما لها الى مثل ذلك قاله فزري وتت عليه حر ل وان كان
الزوج جاهلا بالحال خلافا للزركشي ويحلو وقوع الطلاق رجعيا لم يعلق علي براءة بان قال ان
ابرأتيني فانت طالق فابرأته والا بان علق علي براءتها كهذا المثال فلا براءة ولا طلاق اصلا لعدم
وجود الصفة وكذا لو قال ان اعطيتيني كذا فانت طالق لا طلاق ولو اعطته لان الاعطاء للتمليك
وليست من افعال خلافا للشيخ حيث قال بوقوع الطلاق رجعيا اهكلامه وعبارة جرعت
الخولاني لو قال لسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع طلاق ولم تصح براءتها
بخلاف قوله لها خالعتك علي الف فقبلت حيث يقع رجعيا لانه ما خالفه فيه تعليق محض فلا
يقع الا بوجود الصفة اهكلامه لو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما علي
دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فاء قبلت احداهما لم تقع بي
اهزي رجل طلق زوجته رجعيا ثم جاء الي من يثق عنده طلاقها فقال له الكاتب وهو

حلف لا تقيم في بلدكذا ومحل كذا شهرا فخرجت ولو خرقا اهـ ر
حلف على زوجته لا تطعم اولادها سمناوه ولبناوله
شيأ الا انا اطعمهم بيدي تحل بمسه بمرة واحدة ولعدها
ان اطعمتهم في لاوقوع عليه لعدم ما يدل على الكراهة اهـ ر
لو خرجت زوجته من منزلها له فقال لها ان خرجت
فانت طالق فاستمرت راكبة فنبهها وقال لها ان رجعت
فانت طالق فاستمرت فكلمها وضمها في غير منزله يقع
عليه واحدة فقط مالم ينو بلفظه الثاني الاستئناف والا
فثنتان هذا ان قصد رواحها الى مكان قد عينته كبيت ابيها
والا فلا يقع عليه شيء ان لم ترجع اليه وان قصد غيبته لم
يقبل فيه ويقع عليه الطلاق ظاهرا ولكن يدين فيصدق
باطنا اهـ ر
تاسع عشر رجل اخر فقال له بالطلاق
الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت
الاخرى له يحنث بسكناها في البلد السنة الاولى
وحيها اهـ ر ملخصا لو علق طلاق زوجته
ثلاثا بمارافقة كعمر ثم اكره شخص على شربها او اراقتها
ليبيع له شربها دفعا لضرره الحاصل بتطليق زوجته اهـ ر
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن مع ابيه ما دامت
زوجة ابيه في عصمته وسكن معه ان ظن عدم طلقها رجعيا وراجعها في العدة
عليه ذلك لا يحنث لكن اليمين باقية فليعلم وليستدام الكتب
حنث وان لم يظن ذلك حنث قاله في الترغيب يعني واما

اذا

اذا كان الطلاق بائنا وراجعها الى عصمته بعقد جديد
ثم سكنه لا يحنث مطلقا فافهم لو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق
بعلقا فلا وقع
به الا بوجود الصفة لكن لو قال اردت التنجيز عمل به اهـ ر
قال لها انت طالق بشرط ان لا تدخلي الدار
علي ان لا تدخلي الدار وقع في الحال وان لم يوجد ذلك
لان الطلاق لا يقبل الانتفاع بالشروط اهـ ر قال الطلاق
يلزمني ما افعل كذا ثم فعله لا يقع به طلاق الا اذا نوى تعليق
الطلاق على الفعل لان الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق
فان نواه به وقع والا فلا وسواء لفظ الطلاق او رفعه ام نصبه
ام سكنه اهـ ر قال لزوجته ان لم اخرجي هذه الساعة فانت
طالق فتحادثا معه في الكلام ثم خرجت ان قصد خروجها حالا
طلقت بانقضائها قبل الخروج قال في الترغيب وانظر حالة الطلاق
اهـ والظاهر حمله على الحال ان كان عاميا وعلى الساعة ان كان غير
عامي فافهمه لو حلف على زوجته لا تذهب الى اهلها
في عرس او فرح فاراد هي ان الاجتماع في الفرح اولى من
فذهبت الى اهلها في تلك ايام التهنئة والتسلية لا حنث عليه
وان اراد الهم في المنع حنث حتى بنيتها قاله في الترغيب وانظر ما لو
طلق او لم تظهر حمله على الهم فافهم حلف انه لا يطلع بيت
فلان فطلع من بيت يجاور ذلك البيت ونزل من سطح البيت
المحلوف عليه ان احتاج لبنائها عوده من ذلك البيت الى عوده الى
سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع الى ذلك البيت

الطلاق بالتعليق

والا فلا اهرم طلق زوجته رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال
لها ان لم تقطعيها فانت طالق وكرره ثلثا وقال اردت
التحليف التاكيد وقع عليه طلقة رجعية ان لم تقطع وان
قطعها ثنتان لكل مرة وقع عليه الثلاث ان عدم اعطاءها
والا فلا علاق صلا اهرم قال على الطلاق لتفعلن بعد
الف بقيمة هذا الثمانية طريق واشار لرجل لا طلاق
عليه ان كان هذا ان لم يكن عمال فلا قيمة له ولو نوى
اللفظ المذكور كناية عن اختيار المشار اليه اهرم اي واما
ان كان عبدا فان كان ما ينفقه بعد ثمانية قدر قيمته كناية
طريق لا عتق والا فالظاهر عتقه وان نوى اختياره
به فافهمه لو اشترى شخص شيا وقبضه ثم سال
البائع ان يقبله فحلف بالثلاث ان لا يقبله ثم باعه البائع
ممثل الثمن الاول لا طلاق عليه اصلا اهرم حلف
لا يكلمه شهرا فكلمه شهرا شرقا فمير متتابع لا حنث عليه
لان مقصده باليمين الهجر وقد حصل بدون تتابع ه
اهرم حلف لا يكلمه مذ قدم ان اراد مدة ه
معينة معلومة دين والا انتفى ذلك استراق
المد فحنث بكلامه هذا هو الظاهر وفي بعضهم الى
الجانان اراد في مدة حنث بالكلام وفي بعض الى
والا لم يحنث الا بالجميع اهجب حلف لا يكلمه ثلاثة
سنة لا يحنث عند الاطلاق في تكليمه لو في بعض بقية
السنة فيها بخلاف لا اكلمه في بقية هذه السنة
او في هذه السنة فانه يحنث بذلك فيها ولو بكلام

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه